ا صلى ا عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه ا بنى ا له بيتا في الجنة متفق عليه .

(وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة) للأخبار .

(ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة) عين (ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط) لحديث أنس قال قال النبي صلى ا عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد .

رواه أبو داود .

وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى ا عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى ا له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تبن لذلك .

(و) يسن أيضا أن يصان (عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهما) كفجل .

وإن لم يكن فيه أحد .

لقوله صلى ا عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه .

وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

(فإن دخله) أي المسجد (آكل ذلك) أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي إخراجه) أي استحباب إخراجه إزالة للأذى .

(وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه) أي في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة .

فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله .

(و) يصان المسجد (من بزاق ولو في هوائه) أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره .

(وهو) أي البزاق (فيه) أي المسجد (خطيئة) للخبر .

(فإن كانت أرضه) أي المسجد (حصباء ونحوها) كالتراب والرمل (فكفارتها دفنها) للخبر .

(وإلا) أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما .

(مسحها بثوبه أو غيره) لأن القصد إزالتها .

(ولا يكفي تغطيتها بحصير) لأنه لا إزالة في ذلك .

(وإن لم يزلها) أي البصقة أو النخامة ونحوها (فاعلها لزم غيره) من كل من علم بها .

(إزالتها بدفن) إن كانت أرضه حصباء ونحوها .

(أو غيره) كمسح بثوب ونحوه إن لم تكن أرضه كذلك .

(فإن بدره البزاق) في المسجد (أخذه بثوبه وحكه) أي الثوب (ببعضه) ليذهب (وإن كان) البزاق ونحوه (على حائطه وجب أيضا إزالتها) .

لأنه من المسجد (ويسن تخليق موضعه) أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره .

لحديث أنس أن النبي صلى ا عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا .

فقال